

## الحجة على أهل المدينة

اخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى & باب القراءة في الصلاة & .

وقال ابو حنيفة ينبغي للأمام والذي صلى وحده ان يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأم القرآن وسورة معها وأما ( في ) الركعتين الأخيرين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرا في ذلك بفاتحة الكتاب وان شاء سكت ولم يقرأ شيئاً وان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب أحب اليينا